

يدعى الأكثر قضي بالاجل اتفاقا وان ادعى الاقل فشهادة شاهد الاكثر  
باطلة لكن لو قال المدعي صدق الشاهد لكن استوفيت خمسمية  
او ابرائه منها صحت الشهادة **شهادتها بالرجعي والاضر بالباين**  
تقبل على الرجعي **شهادتها** ان اقر واعتق بالفارسية او القبطية  
والاضر بالعربية فثبتت لكن لو شهد احدهما بالكنكح والاضر بالترجعي تقبل  
**وجنس** هذه المسائل تبلغ ما يزيد على اربعين مسألة بينتها  
مفصلة في البحر **ادعي ملكا مطلقا** وشهدا بملكه بسبب تقبل **اختلاف**  
شاهد الشراء او الطلاق او العتاق في الوقت تقبل **شهادته** بدار  
وقال كان استاجرها على بنائها ونحوه تقبل **الاخوان** او العمان  
شهدا بعد تزوجها ابنته اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا  
والمرأة تدعي او تنكر قبيلت شهادتها **وكذا لو شهد انها منكم**  
تقبل شهيد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او الوكيل بالكنكح انها  
مكتوبة تقبل **اعتقا** ثم شهد انها اختارت نفسها تقبل **يقول**  
شهادة المعتق للمعتق وعكسه **وتجوز** شهادة الابن على شهادة  
ابيه وقضايه وكتابه وذكر الخصا في انها تجوز على قضايه والاول  
اصح **واشهادة** على الشهادة جازية لمرض الاصول وهو ثم وبعد  
في غير حد وقود وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف في  
الشهادة كالفسق فان لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها  
وتجوز القضا **والشهادة** بالارث يشترط لقبولها اربع شرائط  
**احدها** ان كان لمورثه **وبالانتقال الي الوارث وانهم** لا يعملون  
له وارثا غيره وان يبينوا جهة النسب وان شهدوا انه وارثه  
لا يعملون له وارثا غيره بارض كذا تقبل عند الامام خلافا للمسا  
وان شهدوا ابانه وارثه لا يعملون له وارثا غيره بارض كذا تقبل  
عند الامام خلافا لهما **وان شهدوا** بانده وارثه ولم يقولوا لا نعم  
له وارثا غيره فان كان بمن يرث في حال دون حال يجب لا يدفع

شروط الشهادة بالارث

اليه

اليه لال حتى يتلوم القاضي وان كان ممن برث على كل حال كالتب والابن  
يتلوم القاضي ويحاط ثم يقضى له بالكل وفي الزوج والزوجة  
يقضى له باقل النصيبين عندهما وقال محمد بانكرها ومدة التلوم  
لم يقدر وقال الطحاوي حول **شهادته** انه قال ان مسست ثيابكما  
فعبده هذا ضرر وقد مس تقبل ان ادعى العبد عنده وعندهما تقبل  
بدون دعواه **ولا يشترط** دعوى الامه بالايجام لان التبرع غيرهما  
**تقبل البينة** على انه ابوه وابنه او على املة انها بنته او انه  
وثبت النسب منه وان لم يدع قبله حقا وكذا لك الزوجة وان لم  
تدع مهر ولا نفقة **ولو ادعى** انه اخوه لابييه وامه او جداه او نانا  
لا تقبل حتى يدعي قبلكه حقا فحينئذ تقبل وثبت النسب **الشهادة**  
**على الشراء** المجرى والمبيع في يد الباع تقبل **وان كان** في يد غيره  
لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والباع بملكه **او شهد** انه  
ملكه هذا المدي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن **او ابنته**  
**اشتراه وقبضه وان شهد وانته باع** وسلم تقبل **وان شهدوا**  
انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم مثل تقبل ولا تقبل  
**انكر البيع** مع قيام البينة على الشراء منه بالالف ثم اقام البينة  
على ان المشتري راد الدار عليه تقبل بينته وينتقض البيع  
**ادعي** الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك والاضر بالابراء جاز وثبت  
الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل والاعلم  
**تنبيه** الشهادة على قضاء القاضي ملزمة ولا يشترط احضار  
شهود الاصل فيكتمق بالشهادة على قضاء القاضي فلان بكذا ولو  
بعد موته ولا بد من تسمية القاضي كذا في البحر **الرائق** **وقالت**  
اشهد القاضي شهودا في حكمت فلان على فلان بكذا فهو اشهاد  
باطل لا عبرة به والمختار شرط انتهى اي حضور الشهود القاضي شرط  
لصحة شهادتهما **وقال في القنية** خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد

فلكه